

<!--End Banner-->

ويرفعونها أحاديث يوردون الإسلامية المجلات كتاب من كُثيرا نرىوينسبونها إلی النبي -صلى الله عليه وسلم- دون أن يذكرُوا مصادرها من كتب السنة المطهرة، وعلاوة على ذلك فإنهم يجزمون بعزوها إلی النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد تكون ضعیفة أو موضوعة، وإن منهم لمن يسود صفحات في شرح بعضها، ومنهم یحتج بما هو مقطوع عند المحققين من العلماء ببطلانها على مخالفته في دأبه وهو دخيل في الإسلام، كما وقع ذلك في بعض الأعداد الأخيرة من المجلة

أسوق والمرشدين والوعاظ الخطباء من وأمثالهم الأفاضل هؤلاء فيأبى

هذه الكلمة نصيحة وذكرى:

إلا وسلم عليه الله صلى النبي إلى ما حديثاً ينسب أن للمسلم يجوز لا
بعد أن يتثبت من صحته على قاعدة المحدثين، والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوء
مقعده من النار" رواه ابن أبي شعبة بسند صحيح كما في "فيض القدير".

طريقان له والثابت

تقتضيه بما عليه ويحكم ورجاله إسناده في الطالب ينظر أن الأول

قواعد علم الحديث وأصوله من صحة أو ضعف، دون أن يقلد إماماً معيناً في التصحيح والتضعيف، وهذا أمر عزيز في هذا العصر، لا يكاد يقوم به إلا أفراد

قلائل مع الأسف

الصحيحة بالأحاديث مؤلفه خصه كتاب على ذلك في يعتمد أن والآخر
كالصحيحين ونحوهما، أو على أقوال المحققين من المحدثين كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من المتقدمين، وكانووي،
والذهبي، وابن أبي عمير، والعسقلاني، ونحوهم من المتأخرين.

من شيء إلى يحتاج ولكنه، الحق في راغب لكل ميسرة الطريق وهذهمن شيء إلى يحتاج ولكنه، الحق في راغب لكل ميسرة الطريق وهذهوالجهد في المراجعة والتفتيق عن الحديث، وهذا أمر لا بد منه، ولا ينبغي أن يصدف عنه من كان ذا غيرة على دينه، وحرص على شريعته أن يدخلها ما ليس منها، ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه " الفتاوى المدينة " (ص : 32)

ويروي ،جمعة كل في المنبر يرقى خطيب في -عنه الله رضي- وسئل

أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجها ولا رواتها فما الذي يجب عليه ؟

رواتها يبين أن غير من خطبته في الأحايث من ذكره ما : بقوله فاجابأو من ذكرها : فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من (كتاب) مؤلفه من أهل الحديث، أو من خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك اومن فعله عزز عليه التعزيز الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن تلك الأحداث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطبائها عن ذلك</P></br>

كان فإن روايته في مستنده يبين أن الخطيب هذا فعلى : " قال ثم مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرأه عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق . . . </P>

<P style="TEXT-ALIGN: 'ust'fy' al'gn=r'ght">اللياني الدين ناصر محمد</P>

<P style="TEXT-ALIGN: 'ust'fy' al'gn=r'ght">المصدر: مجلة التمدن الإسلامي (19/ 529-530).</P>

الرابط الاصلی